

اعلان

الى / الشركات والمكاتب العلمية كافة

م/الاستيفاء المسبق والمتزامن للرسوم الكمركية والامانات الضريبية

تحية طيبة

أستناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/1/10/أعام/34481) في 2026/8/20 مع قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2026 بخصوص الاستيفاء المسبق والمتزامن للرسوم الكمركية والامانات الضريبية والمتضمن مايلي:-

- 1- اعتماد مبدأ الاستيفاء المسبق للرسوم الكمركية والامانات الضريبية المقدرة عن البضائع المستوردة بدءاً من تاريخ 2026/10/1 وذلك قيام المستورد بأيداع مبالغ التحويل الخارجي لأغراض الاستيراد لدى المصارف المجازة.
- 2- تلتزم المصارف المجازة بعدم تنفيذ أي تمويل خارجي أوفتح اعتماد مستندي أو تمويل عملية أستيراد البضائع الابد قيام المستورد وفي ذات المعاملة المصرفية بتسديد مبالغ الرسوم الكمركية والامانات الضريبية المقدرة من خلال نظام الاسيكودا وأليات الدفع الالكتروني المعتمدة وتحويلها الى حسابات الخزينة العامة والحسابات المختصة في وزارة المالية خلال (7) أيام حداً أقصى بحسب طبيعة المبلغ المستوفي .
- 3- يكون احتساب مبالغ الرسوم الكمركية والامانات الضريبية المقدرة أستناداً الى البيانات الأولية المقدمة من المستورد وبما يشمل الفاتورة التجارية ووثائق الشحن أو الاستيراد والتصنيف الكمركي ونوع البضاعة ومنشأها وقيمتها على وفق جداول التعرف الكمركية والجداول المعتمدة للامانات الضريبية المشار اليها في قرار مجلس الوزراء (957 لسنة 2025) .
- 4- تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي والهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة المحاسبة في وزارة المالية أعداد آلية تنفيذية ومحاسبية وفنية خلال (15) يوماً حداً أقصى بدءاً من تاريخ أقرار هذه التوصية تتضمن مسار الدفع الالكتروني، أرقام الحسابات المعتمدة، آلية الربط مع المصارف ، آلية التسوية ورد الفروقات ، ومعالجة حالات الاعفاء والاستثناء وعدم وصول البضاعة أو أختلاف بياناتها.

مع الاحترام